لكان اولى اذ يفهم منه جواز كرائها بدراهم وعلفها بالاولى لكونه
ثانيا وقال الفيشي وهذه المسائل في قوة الاستثناء من قوله
سابقا الاجارة كالبيع اذ من جملة مفاده كون الاجرة معلومة
وهي مجهولة في هذه المسائل وانما اجازوها للضرورة وكان العلف
منعها او اي وجاز كراء على ان عليك طعام ربها الذي ياكله الدابة ع
في السفر وكذا يجوز بعلفها وطعام ربها سواء انضم لهما نقد
او عرض ام لا فاو لمنع الخلو لا لمنع الجمع او اي وجاز كراء دابة على
ان عليه اي رب الدابة طعامك يا مكتري الذي تاكله في د
السفر قال المغربي معناه اذا لم تكن اكتريتها بطعام والا
منع لانه بيع طعام بطعام غير يد بيد قال تت يوخذ منه
الجواز اذا عجل وهذا في الجنسين والجنس الواحد يشترط فيه
ايضا ان لا يودي الى التفاضل او ومقتضى ما تقدم في
قوله لا دينار وغيره مثلها الا المنع مع اتحاد الجنس مطلقا
وخير بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت مشددة نايبه ضمير
احد العاقدين وهو المكتري في الاوليين في الاخيرة بين
الفسخ والاستمرار ان ظهر تفاحش في اكل الدابة او ربها اي
المكتري بخلاف الزوجة تظهر اكولة فلا خيار لزوجها الا بشرط
السلامة وان وجدت الدابة او المكري او المكتري او الزوجة قليل
الاكل فلا يلزم الاخر الا ما ياكل حالا قاله ابن عمر له الفاضل يصرفه
فيما احب الا ان يرضى من ظهر تفاحش اكله بالماكول الوسط
بين الكثير والقليل فيلزم الاخر الاستمرار على الاجارة لاندفاع
الضرر عنه ان كان الرضى بالوسط لغير الدابة من مكر او مكتر وان
رضي رب الدابة بالوسط للدابة استمر خيار المكتري لضعفها
بعدم شبعها الا ان يحمل لها ربها علفها المعتاد لها من ماله
فيلزم المكتري الاستمرار لاندفاع ضرره حينئذ او اي وجاز

كراء

كراء دابة ليركبها اي المكتري الدابة في حال سعيه لقضاء حوائجه
والحال انها معروفة غالبا كمن بيته للجامع ومنه لنحو الحانوت
ومنه للمبيت وهكذا قال في المدونة ومن اكترى دابة ليركبها
في حوائجه شهرا فان كانت على ما يركب الناس الدواب جاز
قال ابو الحسن معناه في البلد اه ونقل اللخمي عنها يكتريها
شهرا على ان يركبها في حوائجه حيث شاء وان كانت تختلف
مرة وتكثر اخرى لاجل الضرورة اذ لا يقدر على تعيين ما
يحتاجه اه او اي وجاز كراء دابة لـ يطحن المكتري عليها اي
الدابة ما يحتاجه من القمح او الشعير او الذرة مما جرت العادة
باقتياته والحال انه قدر معروف غالبا كويبة كل يوم وتنازع
يركب ويطحن شهرا مثلا قال اللخمي ان كان لهم عادة في صنف
معروف جاز وان كان مرة شعيرا ومرة قمحا ومرة ارزا وكانت
الاجارة على كل بانفراده سواء او متقاربا جاز وان تباين لم يجز
الا ان يسمي الصنف وظاهر قوله او ليطحن عليها شهرا ولو
سمي قدر ما يطحن فيه وذكر بهرام انه ان عين الزمن والعمل فسد
العقد وتقدم وهل تفسد ان جمعهما وتساويا او مطلقا خلاف
ابن رشد الاجارة على شيء بعينه كخياطة ثوب او نسج غزل
او طحن قمح وشبهه من كل ما الفراغ منه معلوم فلا يجوز تاجيله
بوقت يشك في سعته له وان كان لا اشكال في سعته
له فقيل ان ذلك جائز والمشهور ان ذلك لا يجوز او اي وجاز
عقد الكراء ليحمل المكتري على دوابه اي المكري كذا كمائة
اردب حنطة من مصر لمكة بمائة دينار في كل حال الا ان يخلو
القدر المسمى لكل دابة و الحال انه لا يبين المكري ما اي
القدر الذي اراد ان يحمله على كل من الدواب فيفسد العقد
للغرر لاختلاف الاغراض لرغبة المكتري في حمل القدر الكثير

Copyright © King Saud University